

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

الاجتماع السادس عشر

فيينا، ١٨-٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
البند ١٨ من جدول الأعمال
النظر في الوثيقة الختامية واعتمادها

الإعلان الختامي للرئيس^(١)

نحو عالم خال من الألغام

- ١- منذ عشرين عاماً، دفعت شدة العواقب الإنسانية القصيرة والطويلة الأمد الناجمة عن الألغام المضادة للأفراد المجتمع الدولي إلى التصدي لهذه الأسلحة اللإنسانية على وجه السرعة. وقد اتحدت الدول المتأثرة بالألغام وغيرها من الدول، والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، والعديد من المنظمات غير الحكومية الأخرى في إطار شراكة لم يسبق لها مثيل من أجل حظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد.
- ٢- وبمناسبة إحياء الذكرى السنوية العشرين لاتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد في فيينا، أكدت الدول الأطراف من جديد التزامها الثابت بعالم خال من الألغام. وأكدت الدول الأطراف عزمها على مواصلة الجهود الرامية إلى إنهاء المعاناة والإصابات الناجمة عن الألغام المضادة للأفراد على الصعيد الوطني وكذلك في إطار الهيكل التعاوني للاتفاقية. وتحقيقاً لهذه الغاية، لا بد من إقامة شراكة قوية بين الدول والمجتمع المدني من أجل بلوغ هدفنا المشترك.
- ٣- ويستفيد الملايين من الأشخاص سواءً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من الاتفاقية. وعلى مدى العقدين الماضيين، أدى الحظر القاطع لاستعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد إلى تغيير كبير في الحقائق على أرض الواقع. وقد دُبر أكثر من ٥٣ مليون لغم مضاد للأفراد. ومن بين ٩٥ دولة طرفاً التي أبلغت عن مخزونات الألغام المضادة للأفراد، أكملت ٩٢ دولة برامجها الخاصة بتدمير المخزونات. وأكملت ٣٠ دولة طرفاً نزع الألغام بموجب الاتفاقية. وأعادت الدول الأطراف مساحات شاسعة من الأراضي في جميع أنحاء العالم إلى استخدام الإنسان وإنتاجيته. وقد نجت عشرات أو حتى مئات الآلاف من الأرواح. وأحرز تقدم كبير في تلبية احتياجات ضحايا الألغام وضمان إعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً، سواءً

(١) قُدِّم في الاجتماع الختامي في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.



كانوا ضحايا مباشرين أو غير مباشرين. ووضعت الأحكام المبتكرة بشأن مساعدة الضحايا معياراً جديداً لصكوك قانونية أخرى.

٤- وإن التقدم المحرز منذ عام ١٩٩٧ لهائل. ومع ذلك، لا مجال للتراخي في الذكرى السنوية العشرين. فبعد سنوات من التراجع في عدد ضحايا الألغام، بدأ عدد الضحايا الجدد في التزايد مرة أخرى في الآونة الأخيرة، ويرجع ذلك إلى حد كبير إلى استخدام جهات فاعلة غير حكومية للألغام المرتجلة المضادة للأفراد. وفي هذا السياق، يكتسي التنفيذ الكامل للاتفاقية أهمية خاصة لأنها توفر الإطار القانوني الدولي بشأن جميع الألغام المصممة للانفجار بفعل وجود شخص عندها أو قريباً منها أو مسه لها، والتي تؤدي إلى شل قدرات أو جرح أو قتل شخص أو أكثر. وقد شددت الدول الأطراف مرة أخرى على أن أي استخدام للألغام المضادة للأفراد من جانب أي جهة فاعلة في أي ظرف من الظروف هو أمر غير مقبول ويجب أن يدان. ومع اقترابنا من عام ٢٠٢٥، أكدت الدول الأطراف من جديد ضرورة تكثيف جهودها لإزالة الألغام والتصدي للتحديات المتبقية من أجل استكمال تنفيذ المادة ٥.

٥- وفي الوقت الذي تجري فيه عمليات إزالة الألغام، يتعين على المجتمع الدولي أن يبذل قصارى جهده لمنع وقوع ضحايا جدد عن طريق التثقيف والتوعية بمخاطر الألغام أيضاً. وللوفاء بوعود التصدي لآفة الألغام المضادة للأفراد، أكدت الدول الأطراف من جديد التزامها بضمان رعاية ضحايا الألغام وإعادة تأهيلهم، واحترام حقوقهم، فضلاً عن مشاركتهم في المجتمع على نحو كامل وعلى قدم المساواة مع غيرهم، وذلك بعد عام ٢٠٢٥ أيضاً.

٦- ورحبت الدول الأطراف بانضمام سري لانكا إلى الاتفاقية. وقد أحرزت الاتفاقية تقدماً هاماً صوب تحقيق العالمية لأنها أصبحت تضم ١٦٣ دولة طرفاً. واليوم، بات قبول القاعدة المناهضة لإنتاج ونقل واستعمال الألغام المضادة للأفراد يتجاوز الدول الأطراف. وبغية تخليص العالم مرة واحدة وإلى الأبد من الأضرار التي تسببها الألغام المضادة للأفراد، أكدت الدول الأطراف من جديد التزامها بتعزيز الطابع العالمي للاتفاقية.

٧- وبما أن الدول الأطراف عازمة على إنهاء محنة الأشخاص والمجتمعات المتأثرين بالألغام المضادة للأفراد مرة واحدة وإلى الأبد، فقد أكدت هذه الدول تطلعها إلى تحقيق أهداف الاتفاقية إلى أقصى حد ممكن بحلول عام ٢٠٢٥. وبالنظر إلى التحديات المتبقية، لا بد من مضاعفة ما نبذله من جهود لتحقيق المطامح بغية بلوغ الهدف المتمثل في عالم خال من الألغام المضادة للأفراد بحلول عام ٢٠٢٥.